التاريخ : ٢٨/ ٣ /٢٠١٩ المرجع :

Date : / / Ref. :

قرار وزاري رقم ١٠٣ لسنة 2019

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما.
- وعلى المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما.
- وعلى المرسوم بقانون رقم 116 لسنة 1992 بشأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.
- والقرار الوزاري رقم 129 لسنة 1996 بشأن الهيكل التنظيمي للوزارة والقرارات المكملة والمعدلة له.
- وعلى قرار ديوان الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2016 بشأن بدل حضور جلسات اللجان في الجهات الحكومية.
- ورغبة منا في تسهيل إجراءات التفتيش على القطاع الطبي الأهلي بما يضمن جودة الخدمات الطبية المقدمة منهم.
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل.

- قـــرر -

مادة أولى: يفوض السيد/ وكيل الوزارة في مباشرة الصلاحيات المخولة لنا بالمادة (37) من القانون رقم 25 لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما وتشكيل لجان التفتيش على القطاع الطبي الأهلي وفقاً لأحكام قرار ديوان الخدمة المدنية رقم 41 لسنة 2016 المشار الية.

مادة ثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به اعتبارا من تاريخه.

د. باسل حمود الصباح

وزير الصحة

د. باسل حمود الصباح

وزير الصحة